Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والغسل ينقسم إلى قسمين : غسل واجب لا تصح الصلاة إلا به ، وغسل مسنون يطلب قبل الصـــلاة على سبيل الاستحباب لا الوجوب ، والغسل الواجب أقسام :

أولها : الغسل من الجنابة وهى الجماع وإنزال المنىّ ، وإنما وجب الغسل فى ذلك لأنه يحدث فى جسم كل من الرجل والمرأة هزّة عنيفة يعقبها تراخٍ وكسل فيهما ، وغسل الجسم كله بالماء يعيد إليه نشاطه ، فيحضر من يريد الصلاة بعده وهو فى أتم نشاط، ويؤدّى ما يريده من ذلك على أكمل وجه ، وهذا إلى مافى اشتراطه فى صحة الصلاة من منع المصلىّ مما يوجبه من نزول المنىّ ، فلا يعبث بقبله أثناء الصلاة والاجتماع لها ، ولا ينظر كل من المصلّين والمصليات إلى الآخر نظرة تثير الشهوة، وتؤدّى إلى ما يوجب الغسل وإعادة الصلاة ، وبهذا تخلو الصلاة والاجتماع لها من هذا العبث الذى يصرفها عن مقصدها ، ويجعلها فعلا لا ثمرة له .

وثانيها : الغسل من الحيض والنفاس ، والحيض دم يخرج من المرأة كلّ شهر قرىّ تختلف مدّته قلّة وكثرة، والنفاس هو الدم الذى يخرج من المرأة عقب الولادة، وتختلف مدته قلة وكثرة أيضاً، وكل منهما دم فاسد يلوّث بعض جسم المرأة ، ويحدث فيه شيئاً من الضعف ، وقد تعقبه آلام تستمرّ حتى ينقطع ، وغسل الجسم